ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ119ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2004/9/28

الحمـــد لله،

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ16443ـــدد المرفوعة لدى المحكمة الابتدائيـــة بالمنستير من الأستاذ رضا بلمحرصية نيابة عن:

شركة النقل في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : بلدية طبلبة في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ كمال بوبكـــر المناري.

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائيـــة بالمنســـتير بتاريخ 2004/1/14 والقاضي بإرجاء البت في القضية وإحالة أوراقها على مجلس تنـــازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصـــاص المـــؤرخ في 18 سبتمبر 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقررا لتهيئة القضيـــة وإعـــداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 24 سبتمبر 2004.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلـــس لتنازع الاختصاص .

I/مـــن الوجهـــــة الشكليـــــة :

حيث كانت الاحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالمنستير مستوفية لشـــروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المشـــار إليـــه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

II/مـــــن الوجهـــــة الواقعيـــــة :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليـــها أن شركة النقل تولت تزويد بلدية طبلبة بشاحنة سجلت تحت 209117-02 .بموجب عقـــد صفقة مؤرخ في 22 جوان 1998 وبلغت قيمة الصفقة 134.315،000 دينارا تولت بلديـــة طبلبة طرح مبلغين عند خلاص تلك القيمة هما أولا : مبلغ 13.463.000 دينارا بعنـــوان ضمان وثانيا : مبلغ 11.059.055 دينارا بعنوان أداء على القيمة المضافة.

وحيث قامت شركة النقل برفع قضية ضد بلدية طبلبة أمام المحكمـــة الابتدائيـــة بالمنستير رسمت تحت عـــ16443ـــدد طالبة الحكم لفائدتها بإلزام المدعي عليها بأن تـؤدي لها المبلغين المذكورين أعلاه مع الفائض القانوني من تاريخ المكاتبة الموجهة إلى السيد والي المنستير إلى تاريخ الخلاص النهائي مع ألف دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة مع التنفيـــذ الوقتي.

وحيث تقدم نائب بلدية طبلبة المدعي عليها أثناء نشر القضية بمذكرة مستقلة دفع بمقتضاها بعدم اختصاص المحاكم العدلية للبت في النزاع الراهن لرجوعه إلى انظار جـــهاز القضاء الاداري.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمـــها بتـــاريخ 14 جـــانفي 204 وقضت بإرجاع النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

IiI / مـــــن الوجهـــــة القـــــانونية :

حيث تتمثل الاشكالية القانونية المطروحة ضمن هذه القضية في تحديـــد الجـــهاز القضائي المختص للبت في أداء ما تطلبه المدعية من المدعي عليـــها مـــن مـــال بعنـــوان استرجاع ضمان وبعنوان أداء على القيمة المضافة غير المستحقة من المطلوبة بعد تســـليم هذه الأخيرة شاحنة في نطاق عقد صفقة مؤرخ في 22 جوان 1998.

وحيث نصت أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عـــ442ـــدد لسنة 1989 المؤرخ في 1989/4/22 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن الصفقات العمومية

عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشآت العمومية قصد انجاز اشغال أو التزويد بمـــواد أو خدمـــات أو دراسات.

وحيث أن الفصل 17 جديد من القانون عـــ40ـــدد لســـنة 1972 المـــؤرخ في 1 جوان 1972 المنقح بالقانون الأساسي عـــ39ـــدد لسنة 1996 المنقح والمتمـــم بالقـــانون الاساسي عـــ39ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بالمحكمـــة الاداريـــة نصت على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية بالنظر ابتدائيا في ...

-الدعاوي المتعلقة بالعقود الادارية".

وحيث جرى فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص علـــى اعتبـــار أن الصفقـــات العمومية هي عقود إدارية.

وحيث بناءا على ما سبق وطالما أن موضوع القضية يهم تنفيذ التزام أساسه عقـــد إداري فانه يكون راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الاداري.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 عن مجلس تنـــازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيـــب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وسرية الجازي ومحمد الفخفاخ ومحمد القلســـي ومحمد فوزي بنحماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	محمد الفخفاخ	جلول العرفاوي